

الدرس 09 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

الله الرحمن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله

الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك - [00:00:00](#)

عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدعو ذلك

اذا خطب - [00:00:21](#)

اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة

فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف -

[00:00:31](#)

فيخبرونه ان قد استوت فيكبر كان من نقول عثمان رضي الله عنه كل جمعة قل ما يترك ذلك فاذا اقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف

واقامة الصفوف الامر بذلك ورد في احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:49](#)

منها ما رواه مسلم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول

استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم - [00:01:14](#)

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذوو صفوفكم فان تسوية الصف من تمام

الصلاة ومن ذلك ما رواه الشيخان - [00:01:33](#)

عن انس رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا

اقيموا قال سووا صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [00:01:51](#)

زاد البخاري في رواية له وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ومنها ما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [00:02:13](#)

ومنها ما رواه الشيخان عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا الصفوف او قال اقيموا صفوفكم

ورصوها فاني انظر اليكم من وراء ظهري - [00:02:36](#)

ومنها ما رواه ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذوي الصفوف وحاذوا بين

المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم - [00:02:50](#)

ولا تذروا فروجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ومنها ما رواه ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:10](#)

رصوا الصفوف وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق ووالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل في خير الصف كانها الحدث والحذف هي

صغار الغنم فكذلك يرى صلى الله عليه وسلم الشيطان يتخلل الصفوف - [00:03:27](#)

او يدخل في خللها الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة التي ورد فيها امره صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف وتسويتها وقد سمعتم

ان عثمان رضي الله عنه كان يأمر بذلك في كل جمعة ويذكر الناس. وكان له قوم - [00:03:49](#)

من اصحابه وكلهم النظر في اقامة الصفوف اقامة صفوف المصلين فلا يكبر حتى يخبر انها اقيمت. وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب من قبله فهذه امور تدل على ان هذه المسألة مسألة مهمة جدا - [00:04:11](#)

فكيف لا يباليها الناس باله والناس في هذه المسألة طرفان لا تكاد تجد واسطة العادة تقضي ان المسائل التي يختلف فيها الناس تجد دائما فيها طرفين واسطة. في هذه الواسطة تكاد تكون معدومة - [00:04:34](#)

والطرفان هما طرف لا يبالي اذا صلى ابن ابن صلى صاحبه الذي بحذائه لا يبالي ذلك الطرف الاخر هو الذي يعني قالها قال في رواية البخاري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه هذا يريد ان يلزق عظم قدمه - [00:04:58](#)

نظام قدمه بعظام قدم صاحبه فتراه يضغط ضغطا شديدا على حتى حتى يؤلم وقد قال القائل كلا طرفي قصد الامور دميم الطرفان مذمومان والسنة اللين لينوا بايدي اخوانكم وآآ من الطرائف والعجائب والغرائب - [00:05:26](#)

التي وقعت في هذا المسجد ان انسانا من متقدما في السن وكان من عمار هذا المسجد ومن المعتادين بالصلاة فيه يحدثني آآ صاحب لي انه صلى مرة بجانبه الذاكر كان ممن عادته ان لا يلزق رجله برجل احد - [00:05:53](#)

فالزق محدثي رجله برجله وهما قائمان فابعدها فانتظر محدثي قليلا ثم الزقها فالآخر ابعدها حتى اذا ركعا الزقها قال الرجل وهو راع الطونسيو الطونسيو انتم بتضحكون ولكن كلاهما مخطئ هذا المصر على الاتصال والاخر المصر على الانفصال الى ان - [00:06:22](#)

اه تكلم بكلام يبطل الصلاة وانتم تسمعون القضية يعني لا تستسهل انظروا كم من الاحاديث التي ذكرت لكم فيها الأمر بالتسوية فعلى الانسان ان فعلى الناس ان تسوي الصفوف لكن باللين - [00:07:10](#)

الى طرفي قصد الامور دميم نعم ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من - [00:07:32](#)

من الحظ مثل مال المنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب وحاذوا بالمناكب المناكب جمع منكب والمنكب هو هو مجتمع الكتف والعضد كثيف والعضد اجتمع في في منكب وقوله حاذوا بالمناكب اي قابلوا بينها وهذا تفسير لقوله اعدلوا الصفوف. نعم - [00:07:46](#)

فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف واحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبروا حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر وهذا هذا ورد مرفوعا فان اعتدال تمام الصلاة ورد مرفوعا فان تسوية الصف من تمام الصلاة - [00:08:19](#)

يعني ان صلاة قوم صفوفهم غير مستوية غير تامة. بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر هذه من مسؤولية الامام ان ينظر في تسوية صفوف من خلفه - [00:08:40](#)

ولا ينبغي ان يفتي كل احد على مسؤوليته وتري الناس هذا يقول ذاك يقول ارجع ذاك يقول تقدم وكل يتحدث وهذا وفي كل هذا افتيات على الامام لانه المسؤول عن ذلك ولا غير. الا اذا كلف الامام من يقوم بذلك فحينئذ - [00:09:02](#)

اه يعني صالح لذلك بسبب تكليف الإمام لا بسبب تقدمه من من عند نفسه. نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رأى ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة - [00:09:21](#)

فحصبهما ان يصمتا قال عبيد الله رحمه الله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن نافع ان ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام يخطب فحصبهما اي رماهما بالحصى الحجارة ليصمت - [00:09:39](#)

هذا قال عيسى ابن دينار صاحبو عبدالرحمن بن القاسم ليس العمل على حسب من تكلم بالحجارة هذا الاثر الذي ذكره مالك الموطأ ليس العمل عليه وقد تقدم لنا ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:10:02](#)

من توضع يوم الجمعة فاحسن الوضوء من توضع فأحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى هذا - [00:10:24](#)

مس الحصى فقط عده النبي صلى الله عليه وسلم اهون فكيف بحسب الناس وثم ان الحديث الذي ذكرناه والذي هو في الموطأ والصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت - [00:10:44](#)

مقتضاه ان الذي يرى رجلين يتحدثان انه لا يحسبهما ولا يشير اليهما ان يصمتا لان اشارته لهم وان اصمت بمنزلة قوله لهما اصمتا. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لاغيا - [00:10:59](#)

وقد ذكر شيخ خليل رحمه الله ذلك عندما تحدث عن المحرمات اثناء الخطبة فقال اه كسلام ورده ونهي لاغ وحسبه واشارة له فجعل كل ذلك في مرتبة واحدة لان كل ذلك سواء في كونه - [00:11:18](#)

صاحبه ينصرف عن الإنصات للامام نعم قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشتمته انسان الى جنبه فسأل عن ذلك - [00:11:44](#)

ابن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد هذا البلاغ وصله ابن ابي شيبه عن وكيع عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند قال سمعت سعيد بن المسيب وقد سأله رجل - [00:11:58](#)

عن رجل ثمة رجلا الغاه قال لا ولكن لا يعود ثمة شتمته يعني دعا له يقال شتمته وسمته بمعنى معناها دعا له وكل داع بخير يسمى مشمتا ولكن العرف الاصطلاحي قصره على دعاء مخصوص وهو الدعاء - [00:12:15](#)

للذي عطس بان يرحمه الله وقال بعض العلماء شمت اصلها سمت من السمتم الذي هو القصد وهذه القضية قد تقدم لنا الكلام عنها والحمد لله تكلمنا السمتمه ذكرنا تقسيما بل للمأموم يتكلم - [00:12:46](#)

بالجمعة. قلنا ان الكلام نوعان اه كلام بذكر وكلام لا ذكر فيه فاما الذين لا ذكر فيه فممنوع واما الذي فيه ذكر وقسمان ايضا هاه كلام ذكره قليل وكلام فيه ذكر كثير - [00:13:07](#)

فاما الذي فيه ذكر كثير فقلنا ممنوع ايضا. واما الذي فيه ذكر قليل فقسمان اه فقسمان ايضا مم قسم يختص به وقسم لا يختص به فالذي لا يختص به فالذي يختص به - [00:13:30](#)

جائز لا بأس به والذي لا يختص به ممنوع وهذا من جنس الذين يختص به لان فيه سميتها ولذلك قال اه سعيد بن المسيب لا تعد وقد قال اشهب بالذي يعطس - [00:13:47](#)

يوم الجمعة والامام يخطب انه يحمد الله في نفسه لماذا لانه اذا حمد الله جهرا سمعه غيره فشتمته فكان حمده جهرا استدعاء لغيره بأن يشتمته فلذلك قال له يشتمت يحمد الله في نفسه - [00:14:02](#)

وهذا الذي ذهب اليه سعيد ابن المسيب بانه لا يعود ان ذلك لا ينبغي هو قول مالك والجمهور انا في والحنابلة والشافعي في القديم وذهب الشافعي في الجديد الى ان المأموم - [00:14:23](#)

يشتم ويرد السلام قال لان ذلك فرض واكره ان يسلم عليه احد يكره الشافعي رحمه الله في قوله الجديد الداخلة للمسجد ان يسلم لكن اذا سلم وجب على المؤمن رد السلام وان كان الامام يخطب - [00:14:43](#)

واذا عطس آآ وجب على المأموم التشبيت وان كان الامام يخطب وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله استدله بما رواه البيهقي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:15:02](#)

اذا عطس الرجل والامام يخطب يوم الجمعة فشتمته لكن ما هذا الحديث هذا مرسل الحسن البصري لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل. ونحن قد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة - [00:15:22](#)

ان ان الشافعي لا الكلام الشافعي ان الشافعية لا يحتج بالمرسل ان الذين يحتجون للمرسل هم المالكية والحنفية والحنابلة في رواية ذكرها ابن كثير والنووي وابن القيم قال قال العراقي - [00:15:38](#)

الجمال يكون كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا به بالمرسل ورده جماهير النقادي للجهل بالساقط في اسناده وتلك الرواية التي يحتج التي يذكرون عليها الامام احمد آآ انه يحتج ذكرها قلت لكم - [00:16:01](#)

ابن القيم الحنابلة وذكر النووي ابن كثير من الشافعية وقد نظمها برهان الدين الحلبي رحمه الله بقوله وقد عزى لاحمد بن حنبلي

شيئته احتجاجه بالمرسلين وقد قلنا لكم ان الشاب ان اهل الحديث يذكرون ان الشافعية هو الذي افشى الكلام في رد المرسل -

[00:16:18](#)

قد قال ابو داود في رسالته التي بعث بها الى اهل مكة اما المراسيل فقد كان العلماء يحتجون بها فيما مضى اذ لو سفيان الثوري ومالكي والاوزاعي حتى اتى الشافعي فتكلم في المرسل وتابعه على ذلك احمد ابن حنبل - [00:16:39](#)

اذا الشافعي من مذهبه انه لا يحتجب المرسل فكيف يحتج له بالمرسل في هذه القضية تجبر المرسل بشروط هذه الشروط ذكرها العراقي بقوله اه لكن اذا صح لنا مخرجه بمرسل او مسند يخرج من ليس يروي عن رجال الاولين اقبله - [00:16:59](#)
قلت الشيخ ولم يفصلي. والشافعي بالكبار قيد ومن روى عن الثقات ابداء ومن اذا شارك اهل حفظ وافقهم الا بنقص لفظه وهذه الشروط كلها ليس شيء منها موجودا في هذه المسألة - [00:17:24](#)

لكن الشافعي يذكر شروطا اخرى لم يذكرها العراقي وهذه الشروط قال قال تلميذه الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله بقي على شيخنا يقصد العراقي قال بقي على شيخنا فيما ساقه من كلام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل شرطان نظمتهما فقلت - [00:17:41](#)
القائل هو الحلبي برهان الدين آ او كان قول او كان قول واحد من صحبي عجم وعربي صلى الله عليه وسلم او كان فتوى جل اهل العلم وشيخنا اهمله في النظم - [00:18:05](#)

الشرط المتحقق الان في هذه المسألة هو هذا الاخير. او كان فتوى جل اي علم يعني ان الشافعي يحتج بالمرسل اذا وافقت دلالاته فتواه للعلماء وكيف قالوا ان هناك فتوى اللجوء الى العلماء في هذه القضية - [00:18:21](#)

قالوا ذلك بسبب ما رواه ابن ابي شيبه عن ابراهيم النخاعي قال كانوا يردون السلام والاماء يوم الجمعة والامام يخطب ويشمتون العاطس كانوا العلماء او الصحابة وعلى القولين الشرطان متحققان. فاذا حينئذ لا يعترض على الشافعي انه احتج بانه او ان اصحابه احتجوا له بالمرسل. لانه على - [00:18:39](#)

مذهبه بأنه يعني اعترض بهذا الشرط هذا اصل هذا تقرير مذهب الشافعية في هذه المسألة لكن كل ما سمعتم لا ينفع لماذا لان الكلام على مرسل حسن بصره ومراسم الحسن البصري عندهم - [00:19:11](#)

لا شيء ولذلك قال الامام احمد قال آ ليس في المرسلات اضعف من مراسلات من مراسيل الحسن وعطاءه وقال الطبري مراسل الحسن اكثرها عن غير سماع وقال عراقي مراسل الحسن عندهم شبه الريح - [00:19:31](#)

وقال الحافظ ابن حجر كانوا لا يعتمدون مراسيل فاذا الكلام في آ قبول المرسل بالشروط المذكورة في مرسل لم يذكر عنه ما ذكر على الحسن البصري. اما هو الحال ان - [00:19:54](#)

الكلام في مرسله الحسن البصري فحين حينئذ كل ذلك لا يمنع ويتم كلام ويتم مذهب الجمهور ان لا يشمت العاطس ولا يرد سلاما ولا قالوا شيئا من ذلك قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحديثي عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر. فقال ابن شهاب لا بأس - [00:20:08](#)

بذلك سئل ابن شهاب عن الكلام بعد ان يقضي الامام خطبته قبل ان يكبر هل يجوز الكلام في ذلك الوقت؟ قال ابن شهاب لا بأس بذلك وهذا الذي قاله ابن شهاب - [00:20:33](#)

ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فإنما استدعي انصات المأموم لان الامام يخطب فهذه علة امره بالسكوت والانصات - [00:20:52](#)

اما وقد انقضت الخطبة فما وجه تحريم الكلام حينئذ وهذا هو مذهب مالك والجمهور وقال الحنفية يكره الكلام في ذلك الوقت تدل على ذلك بما رواه الامام احمد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اتدري ما يوم الجمعة -

[00:21:10](#)

قال سلمان هو اليوم الذي جمع جمع الله فيه اباكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكني اعلم ما يوم الجمعة لا يتطهر رجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الامام صلاته الا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة - [00:21:35](#)

ما اجتنبت المقتلة المقتلة كبائر وليشاهد انه قال صلى الله عليه وسلم فينصت حتى يقضي الإمام صلاته وعليه يعتمد الملك الحنفية في في مذهبهم وفي مذهبهم قوة. وهو قول عندنا ايضا - [00:22:02](#)

مذهب قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلي اليها اخرى. قال ابن شهاب - [00:22:19](#)

وهي السنة قال ابن شهاب وهي السنة وقد تقدم لنا في هذه المجالس المباركة اه كلام على قول الله صحابي سنة كذا ومن السنة كذا قد قلنا ان ذلك آ - [00:22:37](#)

من من المرفوع وهو قول الجماهير العلماء وسواء اقال ذلك التابعي اه اقال ذلك الصحابي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ام كان ام قاله بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:59](#)

وهذا الذي ذكره العراقي بقوله قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بأعصره على الصحيح لكن ما حكم قول التابع من السنة كذا كما قال الزهري هنا - [00:23:12](#)

وهي السنة اذا ادرك ركعة مع الامام في صلاة الجمعة فليزيد اليها ركعة اخرى وتتم جمعته قال وهي السنة ما معنى ذلك وما معنى ومثله ايضا ما يرويه البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال السنة - [00:23:32](#)

تكبير الامام يوم الفطر والاضحى حين يجلس على المنبر تسع تكبيرات. اه تسع تكبيرات. ما معنى قوله السنة كذا؟ هذا موضع يختلف بالمحدثون وغيرهم. فمنهم من يقول السنة او من السنة - [00:23:49](#)

يعني يقصد السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قصد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يكون الحديث يكون مرسلًا يكون مرسلًا اذا رفع يكون مرسلًا ومنهم من يقول لا عندما يقول التابعي السنة كذا او من السنة فانه يقصد سنة الصحابة - [00:24:06](#)

وعليه يكون موقوفًا متصلًا بالقضية اذن تتراوح بين ان يكون مرفوعًا ولكنه مرسل او موقوفًا وحينئذ يكون متصلًا وبذلك وبكل قال طائفة من العلماء وقد اشار العراقي الى ذلك بقوله وان يقال عن تابع فمرسل وان يقال - [00:24:25](#)

هذا وان يقال ماذا هو لا لا هو يذكر هو قد ذكر الفاظا قبل ذلك يقولها الصحابي وقوله يبلغه يرفعه آ وقوله يرفعه يبلغ به ينميه رواية هذه قد تجدها في الاسانيد - [00:24:47](#)

الصحابي يقول يبلغ به يرفعه ينميه رواية اذا قالها الصحابي هذا حكمه الرفع. وعطف على ذلك قال وان يقال عن تابعي وان يقال ذلك تلك الالفاظ التي مضت وان يقولها تابعيون فمرسل وان يقال عن تابع فمرسل - [00:25:02](#)

قلت من السنة عنهن قالوا قلت القائل هنا هو هذا الفرع ان يقول التابعي من السنة كذا لم يذكره ابن الصلاح في مقدمته وانما زاده العراقي وفاء بما وعد به في مقدمته لانه ذكر في المقدمة قالوا هذه فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه - [00:25:18](#)

نظمها تبصرة للمبتدي تذكرة للمنتهي والمسند جمعت فيها ابن الصلاح اجمعه وزدتها علما تراه موضعه فهذه هذا الفرع من زياداته رحمه الله قال هو قلت من السنة عنه من السنة عنه وعن - [00:25:43](#)

عن التابعين اذا قال التابعي من السنة كذا من السنة عنه نقلوا تصحيح وقفه. فقد صححوا انه موقوف وحينئذ يكون متصلًا ولكنه لم يذكر الا القول الاخر الذي ذكرت لكم وهو قول بعض العلماء انه يكون - [00:26:04](#)

مرسل مرفوعا نعم عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصلي اليها اخرى. قال ابن شهاب وهي السنة حاصل ما ذكر ان للمصلي اربع صور - [00:26:22](#)

الصورة الاولى ان يدرك بعد الخطبة ان تفوته بعض ان يفوته بعض الخطبة ويدرك بعضا ويدرك الصلاة كلها فهذا قد ادرك الجمعة بلا خلاف السورة الثانية ان تفوته الخطبة كلها - [00:26:41](#)

ويدرك الصلاة كلها فهذا السود الاعظم من العلماء يقولون هو قد ادرك الجمعة وان فاتته الخطبة وقال مكحول وعطاء ومجاهد وطاووس من فاتته الخطبة كلها وان ادرك الركعتين معا فانه فاتته الجمعة - [00:27:02](#)

ويجب عليه ان يصلي الظهر واستدلوا على ذلك بالاجماع الذي انعقد بين العلماء على ان الامام اذا لم يخطب فانه لا بد ان يصلي اربعا

هذا اجماع اذا لم يخطب الامام - 00:27:30

فسيصلي اربعا فقالوا لما فقدت الخطبة وجبت صلاة اربع عن الامام فكذلك المأموم وقولهم هذا ضعيف جدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي في الصحيحين وقد تقدم في الموطأ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:27:47

وهذا عام في كل صلاة في الجمعة وفي غيرها. لا لا يستثنى منه الا ما خصه الدليل. ولا دليل يخرج الجمعة عن هذا العموم فإذا يصح قول الجمهور السواد الاعظم ان - 00:28:07

من من ادرك الركعتين معا وان فاتته الخطبة كلها اه فانه قد ادرك الجمعة. هذه هي السورة الثانية. السورة الثالثة ان يدرك ركعة كاملة مع الامام تفوته ركعة ولكنه يدرك ركعة كاملة. فهذا ايضا قد ادرك الجمعة - 00:28:23

ويزيد اليها ركعة ليتم صلاته الرابعة اش هي ها ان يدرك الامام وقد قام من الركعة الثانية نحن لا نقول ان يدرك الامام قد سلم حينئذ لا يدركه اصلا لا يكون مدركا - 00:28:44

ان يدرك الامام وقد رفع رأسه من الركعة الثانية هذه هي السورة الرابعة هذا المالكية والجمهور المالكية شافعية والحنابلة يقولون هذا فاتته الجمعة من ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع الثاني - 00:29:06

فقد فاتته الجمعة ويجب عليه ان يصلي الظهر اربعا تدل في الحديث الذي ذكرت لكم من ادرك ركعة مع ما ذكر كثير من الصلاة فقد ادرك الصلاة وذهب الحنفية الى ان الذي ادرك الامام - 00:29:29

وقد رفع رأسه من الركوع فكبر بل لو ادركه في تشهده الاخير فكبر للاحرام ثم سلم الامام فقد ادرك الجمعة وانما يجب عليه ان يصلي ركعتين وانتهى واستدلوا على ذلك - 00:29:53

بما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ادرك احدكم نجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته - 00:30:17

واذا ادرك احدكم سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة فليتم صلاته فقالوا قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة مدركا للصلاة وجعل مرة اخرى - 00:30:33

من ادرك ركعة مدركا للصلاة فدل هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد خصوصا الركعة والسجدة وانما اراد اي فعل من افعال الصلاة فمرة ذكر السجدة ومرة ذكر ركعة فدل هذا على ان من ادرك اي فعل من افعال الصلاة ركعة او سجدة او تشهدا - 00:30:51

فقد ادرك الصلاة وهذا الذي قالوه به نظر لماذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة بلو كان مفهوم هذا الحديث مفهومه - 00:31:12

مفهوم العدد هنا ياك اه ان من ادرك اقل من ركعة فقد فاتته لانه لو كان من ادرك ركعة بمنزلة وما ادراك اقل من ركعة من ادرك ركعة ومن لم يدرك ركعة سواء في الحكم - 00:31:35

فما معناه فما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة حينئذ يكون حينئذ قوله صلى الله عليه وسلم من اذكر قاتل لا فائدة فيه وحاشاه ان يكون في كلامه صلى الله عليه وسلم فيه لغو ما فيه وما لا فيه اية فيه - 00:31:53

فإذا لا سواء من ادرك ركعة ومن لم يدركها واما استدلالهم بحديث اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر. السجدة هي الركعة في لسان اهل الحجاز الركعة والسجدة لغة عند الحجازيين سواء - 00:32:10

ركعتو هي السجدة وعلى هذا ينبغي ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم تجدة يعني ركعة على هذا ينبغي ان يحمل ويدل على هذا الواقع من من من ادرك سجدة - 00:32:28

ثم قام ليقضي تلك الركعة التي فاتتها فإنه سيقضي سيعيد تلك السجدة التي سجدها فهو وان كان مدركا لها في الفعل فليس مدركا لها في الحكم. مثلا دخل مصليين على دخل مسبوق - 00:32:47

والامام تجد فسجد معه ثم لما سلم قام يقضي تلك الركعة التي التي فاتته فانه سيعيد تلك السجدة التي سجدها ولن يقول قد سجدت انا فان كان سجد مرة فانه يجب حينئذ ان يقضي سجدة واحدة. هذا لن يقوله - [00:33:02](#)

وسيلغي تلك السجدة التي سجدها وسيأتي بسجدين تماما للركعة فهو وان ادرك السجدة فعلا في الفعل فانه لم يدرك في الحكم لانه الغاها ولم يعتد بها وقد سبق لنا في الموطأ عن نافع - [00:33:23](#)

ان عبد الله بن عمر كان يقول من فاتته الركعة فقد فاتته السجدة يعني وان سجدها فهذا ظاهر في ان مدرك السجدة لا يكون مدركا واستدل الحنفية ايضا به بما رواه - [00:33:40](#)

في خانة وقد تقدم لنا في الموطأ ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون - [00:33:57](#)

واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوه وما من صيغ العموم اي شيء ادركتم فصلوا معناه جعل من - [00:34:11](#)

لحق امامه في اي شيء جعله مدركا لان النبي قال فما ادركتم فسموها سماه مدركا وما هذه يدخل فيها كله فهم افعال الصلاة والجواب على هذا الاستدلال اننا نقول ما هذه من صيغ العمومي؟ هذا حق - [00:34:28](#)

لكن قد ورد ما يخص هذا العموم وهو من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال الامام مالك رحمه الله تعالى في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته. انه ان قدر - [00:34:46](#)

على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس. وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدأ صلاته ظهرا اربعا - [00:35:06](#)

اصل ما ذكره الامام هنا اقرأ قال مالك رحمه الله تعالى في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من صلاته - [00:35:18](#)

هو انسان يصلي مع امامه فركع امامه وسجد ولم يقدر هو على السجود للزحام ما قدر على السجود حتى قام امامه للركعة الثانية. حينئذ قدر فهذا تصح صلاة اذا ركع اذا سجد - [00:35:37](#)

الذي فاتته ثم ادرك امامه فهذا صحت صلاته السورة الثانية انه زحم فلم يقدر على ان يسجد مع امامه لا في تلك الركعة ولا في التي تليها حتى فرغ الامام من صلاته - [00:36:05](#)

فهذا صلاته تبطل هات لي الصورة تاني انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس. فليسجد اذا قام الناس وتصح صلاته. زيد وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدأ صلاته ظهرا اربعا - [00:36:23](#)

فصلته باطلة وهذه المسألة عند الفقهاء تسمى مسألة المأموم المزحوم وفيها تفاصيل كثيرة جدا في المذهب وخارج وخارجه لكن احب اليه ان يبتدأ صلاته اخرى هذا لا ينبغي ان يفهم منه انه ان شاء يتمها جمعة فله ذلك - [00:36:45](#)

بل هذا ان يبتدأ ظهرا هذا هو الواجب عند الامام مالك لنفسه وقد تقدم لي مرة معكم انني قلت لكم ان الامام مالكا رحمه الله قد يطلق المحبوبة على ما يراه واجبا - [00:37:13](#)

وهذا من امثله التي تضيفونها الى ما كنت ذكرت لكم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب ما جاء في من رفع يوم الجمعة قال مالك رحمه الله تعالى من رعى في يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا - [00:37:29](#)

هنا تحدثنا فيما مضى عن مادة الرعاف عن مادة رعة وقلنا ان ان في رفع لغات مم را عافاك منع تقول را عفى يعرف ورفك سمع. مم راعيفة يعرف مم - [00:37:50](#)

وكنسرى رعى فيرفع وكروما رعو يعرفوا ومعنى الرعاف تقدم تقدم اه قد قلنا كان قلنا لكم من شجعات الأساس من عارف القرآن راعى فالاقران اي سبقهم وتقدمهم قد نظم بعض هذه اللغات - [00:38:14](#)

مالكوم المرحل رحمه الله بقوله وقد رعت سال من ان في دم واصله في اللغة التقدم ارعف في استقباله وارعف بالضم والفتح كذلك يعرف قال مالك رحمه الله تعالى من رعى في يوم الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا - [00:38:45](#)

من رعت والامام يخطب ثم خرج فلم يعد حتى قضى الامام الصلاة روحك وصلت وهو لم يصلي اصلا مع الإمام ما ادراك الإمام اصلا ولا صلى معه شيئا فهذا ظاهر انه - [00:39:08](#)

الى لا جمعة له ويجب عليه ان يصليها ظهرا نعم قال مالك رحمه الله تعالى في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يعرف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين كلتيهما انه يبني بركة - [00:39:33](#)

اخرى ما لم يتكلم هذه المسألة فيها الحديث عن على بناء الراعي وكان تقدم لنا الكلام على بناء الراعي اذا رعت في صلاة وهذه مسألة لها تعلق مع ما تقدمها وفيها بعض التفصيل - [00:39:50](#)

لعل ما بقي من الوقت لا يسعها ولذلك نرجو وان شاء الله الى سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا - [00:40:14](#)